

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1996/L.42/Rev.1  
23 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية  
في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة  
إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من  
البلدان والأقاليم التابعة

اسانيا\*, ألمانيا, أيرلندا\*, إيطاليا, البرتغال\*,  
بلجيكا\*, الدانمرك, رومانيا\*, السويد\*, فرنسا,  
فنلندا\*, لوكسمبورغ\*, المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية, النرويج\*, النمسا, هنغاريا, هولندا,  
اليونان: مشروع قرار منقح

\* وفقاً للمقررة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦... حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ١ من الجزء الأول التي تؤكد مجدداً، في جملة أمور، أن حقوق الإنسان والحرريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي رجت فيه اللجنة من رئيسها أن يعين ممثلاً خاصاً للابلاغ بدراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بالاستناد إلى ما يراه ذلك الممثل مناسباً من معلومات، بما في ذلك التعليقات والمعلومات التي توفرها حكومة جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تلاحظ قيام رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد مورييس دانبي كوبثورن ممثلاً خاصاً للجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، إذ تشيد بسلفه السيد رينالدو غاليندو بوهل،

وإذ ترحب بالتعاون الذي قدمته حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الممثل الخاص الذي تمكّن من القيام بزيارة أولية لجمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي تعرب فيها عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان من طرف حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك قرارها الأخير ٦٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة، بما فيها قرارها الأخير ١٨٨/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بما فيها قرارها الأخير ١٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي أدان انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تلاحظ التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات مسؤولة عن الاغتيالات والهجمات التي يقترفها وكلاؤها ضد أشخاص في أراضي دولة أخرى، وكذلك عن التحریض على مثل هذه الأعمال أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها عن عمد،

وإذ تلاحظ ما يراه الممثل الخاص من وجود عدد من المواقب المحددة تتطلب منه دراسة مستفيضة، ولا سيما في مجال الإجراءات الجنائية والنظام العقابي،

وإذ تعرب عن أملها في أن يفضي جو التغيير الذي تبين، فيما يعتقد، للممثل الخاص إلى تحسينات هامة،

وإذ ترحب بالتعاون الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية إلى كل من المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني والمقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتغيير اللذين تمكناً من زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وإذ تأخذ في الاعتبار التقريرين المقدمين من هذين المقررین الخاصین عن زيارتهم (2)،  
E/CN.4/1996/95/Add.2  
(E/CN.4/1996/39/Add.2).

١- ترحب بتقرير الممثل الخاص للجنة وبالملاحظات الواردة فيه (E/CN.4/1996/59):

٢- تعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وخاصة إزاء عدم الوفاء بالمعايير الدولية فيما يتعلق باقامة العدل، ولا سيما فيما يتصل بالاحتجاز قبل المحاكمة وحق المتهمين في الاستعاة بمحامين للدفاع عنهم، ثم الإعدام دون ضمانت بتطبيق قواعد الاجراءات القانونية، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والمعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتها الدينية، وبخاصة البهائيين الذين يتعرضون وجودهم كجماعة دينية مستمرة في جمهورية إيران الإسلامية للخطر، وانعدام الحماية الكافية لبعض الأقليات المسيحية التي كان بعضها هدفاً لأعمال التخويف والاغتيال، وانتهاكات الحق في التجمع سلمياً، وتقييد حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة بما في ذلك تخويف الصحفيين ومضايقتهم؛

٣- تطالب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتنفيذ جميع الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني فيما يتصل بالبهائيين وسائر الأقليات الدينية، بما في ذلك المسيحيون؛

٤- تعرب عن قلقها إزاء عدم تمتع المرأة الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، وتطالب حكومة جمهورية إيران الإسلامية باتخاذ تدابير فعالة لإزالة التمييز ضد المرأة؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار توقع عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية مع ما في ذلك من انتهاكات للأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانت الأمم المتحدة؛

٦- تعرب أيضا عن بالغ قلقها لاستمرار التهديدات الموجهة ضد حياة السيد سلمان رشدي، وكذلك ضد حياة أفراد لهم صلة بعمله، وهي تهديدات تحظى بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية؛

٧- تأسف لاستمرار ممارسة العنف ضد الإيرانيين خارج جمهورية إيران الإسلامية، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن الأنشطة التي تمارسها ضد أعضاء المعارضة الإيرانية الذين يعيشون في الخارج، وعلى التعاون الصادق مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من جرائم والمعاقبة عليها؛

٨- تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها طرفا في العهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إلى أن تمثل للتزاماتها بموجب العهدين وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك الطوائف الدينية، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛

٩- تشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على موافصلة التعاون إلى أقصى حد مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

١٠- ترحب بالدعوة الموجهة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الممثل الخاص وكذلك إلى المقرر الخاص المعنى بحرية الرأي والتعبير وطالب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بموافصلة التعاون مع آليات اللجنة، بما في ذلك السماح لها بحرية الوصول إلى البلد على الدوام؛

١١- تقرر تجديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى؛

١٢- تشدد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي خصائص الجنسين عند تحرير التقارير، بما في ذلك جمع المعلومات ووضع التوصيات؛

١٣- ترجو من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، من مثل البهائيين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص جميع المساعدات اللازمة؛

١٥- تقرر موافصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين.

-----